الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 121398
تاريخ الحكم: 12 جوان 2013

حكم إبتدائي

باسم

أصدرت الدائرة الإبتدائية

في

الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي:

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير المالية، مقره بمكاتبه بالوزارة بتونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 26 جوان 2010، تحت عدد 121398 والمتضمّنة أنّه تقدم إلى المدير العام للديوانة بطلب نقلة إلى أحد المستودعات الحرة أو مفازات التسريح الديواني بجهة تونس الكبرى وذلك بعد تعرضه لنقلة مقنعة إلى الإدارة العامة للديوانة بعد قضاء عام واحد بأحد المستودعات الشخصية بسكرة، وقد تمت الموافقة على طلبه من طرف المدير العام للديوانة كي يتمتع بمنحة السكن المقدرة بمائة وخمسين دينارا وذلك بعد دراسة وضعيته الإدارية والإجتماعية والعائلية وأخذا بعين الإعتبار للمظالم التي تعرض لها والتي أجبرته على تقديم عدة قضايا لدى المحكمة الإدارية، غير أنه لم يقع إدراجه ضمن قائمتي النقل عدد 2800155 و2800172 بناء على تمسكه بالقضايا المرفوعة من قبله أمام القضاء الإداري، وأضاف أن موافقة الإدارة بصفة مبدئية على نقلته تقيدها باعتبار أنها تشكل قرارا منتجا لآثاره القانونية بما لا يجوز

لها معه الرجوع فيه أو سحبه دون مبررات، علاوة على أن تعمد الإدارة حذف اسمه من قائمة النقل كان بغاية تمكين بعض الأعوان الآخرين من ذلك حسب اختيارات مشبوهة ولا علاقة لها بالأقدمية أو الجدارة أو الكفاءة المهنية أو الرتب أو حسن السلوك بما يجعلها متسمة بالإنحراف بالسلطة، وعليه تولى القيام بدعوى الحال طالبا إلغاء قرار عدم إدراج اسمه ضمن قائمتي النقل المشار إليهما.

وبعد الإطلاع على تقرير وزارة المالية في الردّ على عريضة الدّعوى الوارد على كتابة المحكمة في 9 أكتوبر 2010 والمتضمّن التأكيد على أن تمسك العارض بحصوله على موافقة المدير العام للديوانة على طلب نقلته إلى أحد المستودعات الحرة غير صحيح بدليل الوثيقة المصاحبة لعريضة الدعوى والتي ورد بها أن المدير العام وافق على إحالة طلبه على إدارة الأعوان والتكوين للدرس والنظر في إمكانية الإستجابة لطلبه ولم يوافق على طلب النقلة في حد ذاته، وأضاف أن إدارة الأعوان تولت إحالة مطلب العارض، على غرار بقية المطالب الأخرى على اللجنة المكلفة بدراسة ملفات تعيين الأعوان بالمؤسسات الإقتصادية، والتي اقترحت عدم إدراج اسمه بحركة النقل الخاصة بالمستودعات الحرة بناء على المعطيات المتوفرة بملفه الإداري وبالنظر إلى المقاييس المعتمدة عند تكليف الأعوان بمراقبة المؤسسات الخاضعة للرقابة الديوانية.

وبعد الإطلاع على تقرير العارض الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 18 نوفمبر 2010 والذي أفاد فيه بالخصوص أنه، وخلافا لما ورد بتقرير الإدارة، فإن المسؤول على مكتب العلاقات مع المواطن وافق على اقتراحه كما أن المدير العام للديوانة وافق بدوره على مبدأ تعيينه بمستودع حر أو بأحد مغازات التسريح الديواني بما يدل على عدم وجود أي اعتراض على مبدأ نقلته ملاحظا في ذات السياق أن رأي اللجنة المذكورة يظل استشاريا ويبقى لرئيس الإدارة وحده سلطة اتخاذ القرار النهائي، كما أكد في ذات السياق أنه لا شيء يحول دون تعيينه بأحد المستودعات الحرة أو مغازات التسريح الديواني بما في ذلك ملفه الإداري باعتبار أنه يفوق كل الأعوان المنتفعين بالنقل في كل المقاييس المعتمدة على غرار الأقدمية والعدد الصناعي وحسن السلوك وغيرها من المعطيات الموضوعية.

وبعد الإطلاع على تقرير وزارة المالية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 31 ديسمبر 2010 والذي ورد به أن المقاييس المعتمدة لتكليف الأعوان بمراقبة المؤسسات الخاضعة للرقابة الديوانية تتمثل في الأولوية

للذين لم يكلفوا سابقا بتلك المهام أولا وثانيا في تكليف ضباط الصف الذين لهم رتبة عريف أعلى فما أكثر إلا في الحالات الإستثنائية والسلوك المرضي ثالثا والتوفيق بين مطالب الأعوان وأماكن العمل الشاغرة رابعا ومراعاة حسن سير العمل بعدم إدخال اضطراب على عمل المصالح الديوانية نتيجة النقل خامسا، وأضاف أنه لم يتسنى الإستجابة لطلب العارض بإعمال جميع المقاييس المذكورة.

وبعد الإطلاع على تقرير العارض الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 1 مارس 2011 والذي أكد فيه أن المعايير التي اعتمدتها الإدارة غير نابعة من نص سابق الوضع كما أنه لم يتم إعلام الأعوان بها أو نشرها بما لا يجوز معه الإعتداد بها، وأضاف أن المعيار الأول غير جدي باعتبار أن بعض الأعوان المقربين من المسؤولين تمتعوا بتلك الأولوية وبصفة مسترسلة ولمدة تفوق في بعض الأحيان خمسة عشر سنة، وأما بخصوص المعيار الثاني فلاحظ أنه في رتبة وكيل وهي أعلى من الرتبة المطلوبة، وأشار بخصوص المعيار الثالث المعتمد أن بعض الأعوان الذين تمتعوا بالنقل مورطون في قضايا تهريب سابقة، كما بيّن أن المعيار الرابع غير موضوعي وأن الأماكن الشاغرة متوفرة بالنظر إلى قائمات النقل وأيضا إلى المكتوب الموجه من طرف المدير الجهوي للديوانة لتونس الجنوبية إلى المدير العام للديوانة تحت عدد 179 بتاريخ 12 جانفي 2011 والذي أشار إلى توفر أماكن شاغرة وإلى الحاجة إلى المزيد من الأعوان بالمؤسسات الخاضعة للرقابة الديوانية، وأوضح في ذات الصدد أن المعيار الخامس يفتقد بدوره إلى الموضوعية ضرورة أن حركة النقل غير مضبوطة بفترة معينة من السنة وهي كبيرة من حيث حجمها ولكنها لا تؤثر في سير العمل، وانتهى إلى القول أن الإدارة لم تبين عدم توفر كل المعايير في شخصه أو البعض منها فقط وذلك كي يتسنى له مناقشتها لا سيما وأن الإدارة اعتادت في قضايا أخرى على تعمد مغالطة المحكمة بخصوص الوثائق التي تدلي بها بما جعله واثقا من أن المقاييس المعتمدة للنقل واهية ولا أساس لها من الصحة.

وبعد الإطلاع على تقرير الوزارة المدعى عليها الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 11 أفريل 2011 والذي أشارت فيه إلى أن ما ورد بتقرير العارض حول المعايير المعتمدة للنقل غير صحيح ضرورة أن الإدارة تعتمد على المعيار الأول بصفة مبدئية وأن الإستثناءات مبررة بالوضعيات الإجتماعية، كما أن المعيار الثاني المتعلق بتكليف ضباط الصف الذين لهم رتبة عريف أعلى على الأقل يجد سنده في كونه العريف الأعلى يكون قد قضى 6 سنوات عمل على الأقل بما يكسبه الخبرة اللازمة إضافة إلى أن الإدارة

تؤمن دورات تكوينية للأعوان المعينين في مجال مراقبة المؤسسات الخاضعة للرقابة الديوانية بما يجعل إدعاء العارض بعدم كفاءة الأعوان في غير طريقه، وأضافت أن تمسك المدعي بعدم مصداقية الإدارة بخصوص تعيين الأعوان المورطين في قضايا تهريب في غير طريقه بالنظر إلى أن قرارات الإدارة تقترن في هذا المجال بالتعليل اللازم وأنها تحتفظ بحق الرد عند إثارة أية وضعية معينة. كما لاحظت بخصوص المعيار الرابع المتعلق بالشغور أن تعيين الأعوان بالمؤسسات المصدرة يأتي لسد الشغورات الموجودة وهو ليس اعتباطيا وأن الإدارة تراعي في ذلك المطالب المقدمة من ناحية والأماكن الشاغرة من ناحية أخرى وتعتمد بعض المعطيات على غرار المراسلة المقدمة من طرف العارض، كما لاحظت بخصوص المعيار الخامس أن إقرار العارض بحسن سير العمل رغم كثرة النقل يشكل إقرارا من قبله بأن النقل التي تجريها الإدارة مبنية على أسس سليمة ومعايير موضوعية. كما أكد أن جواب الإدارة بخصوص تطبيق كل المعايير مجتمعة أو البعض منها فقط كان واضحا حيث ورد بجوابها أنه لم تتم الإستجابة لطلب العارض بإعمال جميع المقاييس.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من العارض بتاريخ 1 جوان 2011 والمتضمن التمسك بطلباته مع التأكيد على أن جواب الإدارة على تقريره كان بأسلوب تعميمي وينم عن عدم جديتها في مناقشة القضية من وجهة نظر قانونية وموضوعية.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 8 ماي 2013 وبها تلا المستشار المقرر السيد عبد الرزاق الزنوني ملخصا من تقريره الكتابي، وحضر المدعي وتمسك بدعواه، ولم يحضر من يمثل وزير المالية وبلغه الإستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 12 جوان 2013.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن له الصفة والمصلحة مستوفية جميع مقوّماتها الشكلية الجوهرية لذا فهي مقبولة شكلا.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلق بعدم جواز الرجوع في قرار النقلة أو سحبه دون مبرر:

حيث تمسك العارض بأنه تقدم إلى المدير العام للديوانة بطلب نقلة إلى أحد المستودعات الحرة للديوانة بجهة تونس الكبرى وقد تمت الموافقة على طلبه من طرفه بعد دراسة وضعيته الإدارية والإجتماعية والعائلية وأخذا بعين الإعتبار للمظالم التي تعرض لها والتي أجبرته على تقديم عدة قضايا لدى المحكمة الإدارية، غير أنه لم يقع إدراج اسمه ضمن قائمتي النقل عدد 2800155 و2800172 ، وهو ما لا يستقيم باعتبار أن موافقة الإدارة بصفة مبدئية على نقلته تقيّدها ضرورة أنها تشكل قرارا منتجا لآثاره القانونية ولا يجوز لها الرجوع فيه أو سحبه دون مبررات.

وحيث ردت الجهة المدعى عليها بأن تمسك العارض بحصوله على موافقة المدير العام للديوانة على طلب نقلته إلى أحد المستودعات الحرة غير صحيح بدليل الوثيقة المصاحبة لعريضة الدعوى والتي ورد بها أن المدير العام وافق على إحالة طلبه على إدارة الأعوان والتكوين للدرس والنظر في إمكانية الإستجابة له ولم يوافق على طلب نقلته.

وحيث يتبين بتفحص أوراق الملف أن المدير العام للديوانة وافق على اقتراح مكتب العلاقات مع المواطن المتعلق بإحالة طلب العارض الملتمس إمكانية نقلته إلى أحد مغازات التسريح الديواني أو المستودعات الحرة على إدارة الأعوان والتكوين للدرس والنظر في إمكانية الإستجابة له ولم يوافق على قرار النقلة في حد ذاته، الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن الماثل.

عن المطعن المتعلق بعدم صحة السند الواقعي للقرار:

حيث تمسك العارض بأحقيته في النقلة ضرورة أنه لا شيء يحول دون تعيينه بأحد المستودعات الحرة أو مغازات التسريح الديواني بما في ذلك ملفه الإداري باعتبار أنه يفوق كل الأعوان المنتفعين بالنقل في كل المقاييس المعتمدة على غرار الأقدمية والعدد الصناعي وحسن السلوك وغيرها من المعطيات الموضوعية.

وحيث لاحظت الجهة المدعى عليها بأنه لم يتسنى الإستجابة لطلب نقلة العارض بإعمال جميع المقاييس المعتمدة في هذا الشأن والمتمثلة في الأولوية للذين لم يكلفوا سابقا بتلك المهام أولا وثانيا في تكليف ضباط الصف الذين لهم رتبة عريف أعلى فما أكثر إلا في الحالات الإستثنائية والسلوك المرضي ثالثا والتوفيق بين مطالب الأعوان وأماكن العمل رابعا ومراعاة حسن سير العمل بعدم إدخال اضطراب على عمل المصالح الديوانية نتيجة النقل خامسا.

وحيث رد العارض بأنه لا يمكن الإعتداد بالمعايير التي اعتمدتها الإدارة للنقل باعتبارها غير نابعة من نص سابق الوضع وأنه لم يتم إعلام الأعوان بها أو نشرها، علاوة على أن الإدارة لم تبين عدم توفر كل المعايير في شخصه أو البعض منها فقط وذلك كي يتسنى له مناقشتها، وأضاف أن المعيار الأول غير جدي باعتبار أن بعض الأعوان المقربين من المسؤولين تمتعوا بتلك الأولوية وبصفة مسترسلة ولمدة تفوق في بعض الأحيان خمسة عشر سنة، كما لاحظ بخصوص المعيار الثاني أن رتبته أعلى من الرتبة المطلوبة، وأشار بخصوص المعيار الثالث أن بعض الأعوان الذين تمتعوا بالنقل مورطون في قضايا تهريب سابقة، كما بيّن أن المعيار الرابع غير موضوعي وأن الأماكن الشاغرة متوفرة بالنظر إلى قائمات النقل وأيضا إلى المكتوب الموجه من طرف المدير الجهوي للديوانة لتونس الجنوبية إلى المدير العام للديوانة تحت عدد 179 بتاريخ 12 جانفي 2011 والذي أشار فيه إلى توفر أماكن شاغرة وإلى الحاجة إلى المزيد من الأعوان بالمؤسسات الخاضعة للرقابة الديوانية، وأوضح في ذات الصدد أن المعيار الخامس يفتقد بدوره إلى الموضوعية ضرورة أن حركة النقل غير مضبوطة بفترة معينة من السنة وهي كبيرة من حيث حجمها ولكنها لا تؤثر في سير العمل.

وحيث أجابت الإدارة أنها تعتمد على المعيار الأول بصفة مبدئية وأن الإستثناءات مبررة بالوضعيات الإجتماعية، كما أن المعيار الثاني المتعلق بتكليف ضباط الصف الذين لهم رتبة عريف أعلى على الأقل يجد سنده في كون العريف الأعلى يكون قد قضى 6 سنوات عمل على الأقل بما يجعل إدعاء العارض بعدم كفاءة الأعوان في غير طريقه، وأضافت أن تمسك المدعي بعدم المصداقية بخصوص تعيين الأعوان المورطين في قضايا تهريب في غير طريقه بالنظر إلى أن قرارات الإدارة تقترن في هذا المجال بالتعليل اللازم . كما لاحظت بخصوص المعيار الرابع أن تعيين الأعوان بالمؤسسات المصدرة يأتي لسدّ الشغورات الموجودة وأنها تراعي فيه المطالب المقدمة من ناحية والأماكن الشاغرة من ناحية أخرى، كما لاحظت بخصوص المعيار الخامس أن إقرار العارض بحسن سير العمل رغم كثرة النقل يشكل اعترافا من قبله بأن النقل التي تجريها الإدارة مبنية على أسس سليمة ومعايير موضوعية.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أن الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في مجال نقلة موظفيها وتعيينهم بالمراكز التي تتناسب ومصلحة العمل ولا يخضع عملها في هذا المجال إلا لرقابة دنيا من القاضي الإداري وهي رقابة تهدف بالخصوص إلى التثبت من مدى ارتكاب الإدارة لخطإ فادح في التقدير أو إساءة تطبيق القانون أو الإستناد إلى وقائع غير ثابتة أو الإنحراف بالسلطة.

وحيث يتبين بتفحص أوراق الملف أن الإدارة اكتفت بعدم الإستجابة لطلب نقلة العارض إلى أحد المؤسسات الخاضعة للرقابة الديوانية بناء على المعطيات المتوفرة بملفه الإداري وبالنظر إلى المقاييس المعتمدة عند تكليف الأعوان بمراقبة المؤسسات الخاضعة للرقابة الديوانية دون أي شرح أو تفصيل أو تقديم ما يمكن أن يؤسس قناعة هذه المحكمة بعدم أحقية العارض في الحصول على النقلة التي طلبها على غرار ما يفيد ترتيبه ضمن قائمة الأعوان المطالبين بالنقلة ومدى أفضلية الأعوان الذين تم تعينهم بالمؤسسات المذكورة لا سيما وأنه تمسك بكونه يفوق كل الأعوان المنتفعين بالنقل في جميع المقاييس المعتمدة، الأمر الذي يتجه معه قبول هذا المطعن على هذا الأساس.

عن المطعن المتعلق بالإنحراف بالسلطة:

حيث تمسك العارض بأن تعمّد الإدارة حذف اسمه من قائمة النقل كان بغاية تمكين بعض الأعوان الآخرين من ذلك حسب اختيارات مشبوهة ولا علاقة لها بالأقدمية أو الجدارة أو الكفاءة المهنية أو الرتب أو حسن السلوك بما يجعل تصرفها متسما بالإنحراف بالسلطة.

وحيث دأب عمل هذه المحكمة على اعتبار أن الإنحراف بالسلطة يتمثل في مبادرة السلطة الإدارية قصديا باستخدام السلطات الراجعة لها قانونا في سبيل خدمة هدف غريب عن الهدف الذي من أجله وقع منحها تلك السلطات ويتجسم في مجموعة مؤشرات كالوقائع والأعمال القانونية والقرارات المرتبطة منطقا والمتواترة زمنا والتي من شأنها الدلالة على الإنحراف بالسلطة.

وحيث لم يفلح العارض في إقامة الدليل على صحة ادعاءاته، الأمر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإبتدائية الثانية برئاسة السيد عماد غابري وعضوية المستشارين السيّدين حمدي مراد وزياد غومة.

وتلي علنا بجلسة يوم 12 جوان 2013 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة نفيسة القصوري.

رئيس الدائرة	المستشار المقرّر
عماد غابري	عبد الرزاق الزنوني

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: صالح البرهومي